يعتمد علي أو في فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره
إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن
أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره
إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك وقال أبو عبد
الله الاشتراط أكثر وأصح عندي وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن
جابر اشتراه النبي صلى الله عليه بوقية تابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال
ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون
وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر
وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب
وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو
نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر

باب الشروط في المعاملة

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل
قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا حدثنا
موسى بن إسماعيل قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى
رسول الله صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما خرج منها

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن
قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي حدثنا عبد الله بن يوسف قال
الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب الشروط في المزارعة

حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا ابن عيينة قال نا يحيى بن سعيد قال
سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار
حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن
ذلك ولم ننه عن الورق

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن
على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها
لتستكفئ إناءها

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا
إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله أنشدك
الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه قل قال إن
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم

Copyright © King Saud University